اليوم: الخميس

التاريخ: ٩/٧/ ٢٤٤٦ هـ

الموافق: ٩/ ١/ ٢٠٢٥م





المعاملات

(الوقف للذكور دون الإناث) رقم الفتوى (٥٩٣٢)





هل يجوزأن يوقف شخص شيئاً من ماله يكون نفعه مقصورا على الذكور دون الإناث؟

الحواب:

إذا كان الوقف من الأب فمقتضى قوله عَلَيْهُ (اتقوا الله واعدلوا بين أو لادكم) أنه يجعل للإناث نصيباً من هذا الوقف، وأما إذا كان غير الأب كوقف الأخ لإخوانه دون أخواته فلا بأس به إن شاء الله لعدم وجوب العدل في العطايا بين الإخوة والأخوات على الراجح فمن باب أولى الوقف الذي هو عبارة عن منفعة للغلة دون تمليك للأصل.





sheikh-tawfik.net





📵 bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590